


موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تتية الوسان علاه أن العيد فطبتان



تتبه
رنته / عبرى عبرى الجير



موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبیه الوسنان على أن العيد خطبتان

كتبه

د/ صبري محمد عبد المجيد

دار الهدى للزفازيو

دار الهدى ميث غمر

الزراعة ش شركة الكوكاكولا
أمام الباب الخلفي لكلية الطب
البيطري
ت: ٠٥٥/٢٢٦٣٧٠٩

ش سعد زغلول أمام الثانوية
العسكرية
بجوار عيادة البحيرة
ت: ٠٥٠/٦٩١٥٨٥٧
م- ٠١٢٣٥٨٨٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

لقد شاع وراج في عصرنا أن العيد له خطبة واحدة وزعموا أنه السنة، وليس كذلك، بل السنة هي التي اتفق عليها علماء الأمة أصحاب الرواية والدراية، ولم أر واحداً منهم صرح بما صرح به المعاصرون وهم بين حالتين الاتباع أو التقليد للسالفين. بل صرح السالفون أن العيد له خطبتان، لأجل ذلك رأيت انتزاع جزء من وقتي المشحون لدفع هذا الغبار الذي غطى على ما اتفق عليه أئمتنا السالفين، فشاع وراج بين فئة سمحوا لأنفسهم خلع رداء الاتباع والافتداء والافتقار لآثار السالفين أهل العلم بالرواية والدراية.

منهجي في هذه الرسالة واسمها: «تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان».

(١) قسمتها إلى خمسة أبواب:

الباب الأول: التعريف بالأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي،
وأحمد، لشهرتهم وشهرة علمهم، وشهرة أتباعهم انظر: ص ٥ .

الباب الثاني: أتباع السنة هم أتباع منهج سلف الأمة في كل زمان
ومكان . انظر: ص ١٢ .

الباب الثالث: ما جاء في خطبتي العيد، وإظهار الاتفاق على ذلك بما لا
يدع مجالاً للشك في رد دعوى المعاصرين . انظر: ص ١٦ .

الباب الرابع: خاتمة في ظل حوار هادئ قاضٍ في المسألة . انظر: ص ٤٠
الباب الخامس: استدراك وتحذير . انظر: ص ٤٧ .

(٢) التزمت الاختصار غير المخل.

(٣) حكمت على الأحاديث والآثار الواردة في الباب بما يتناسب مع المقام
وما كان في الصحيحين أو في أحدهما قد أكتفي بالعزو إليهما.



الباب الأول

التعريف بالأئمة الأربعة رحمهم الله ورضي عنهم

(١) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ)^(١):

هو الإمام الفقيه عالم العراق، ولد سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، لكن له روايات عن بعض التابعين.

قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

وقال عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ): لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان (الثوري) (ت ١٦١هـ)، كنت كسائر الناس.

وقال عبد الله بن المبارك: ما رأيت رجلاً أوقر في مجلسه ولا أحسن سمياً وحلماً من أبي حنيفة، وبنحوه قال يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ).

وقال الذهبي (ت ٥٤٨هـ): الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه، وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين رضي الله عنه وكتابه.



(١) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣٩٠-٤٠٣).

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٦

(١) الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)^(١):

هو الإمام الحجة، إمام دار الهجرة، من كبار أئمة أتباع التابعين ولد على الأصح سنة ٩٣هـ عام موت أنس بن مالك^(٢).

روى عن بعض أعلام التابعين، وهو من أقران أبي حنيفة والأوزاعي (ت ١٥٧هـ) والليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) وسفيان الثوري، وغيرهم من مشاهير المحدثين والفقهاء.

مالك عالم المدينة بعد عبيد الله بن عمر (ت ٤/٥/١٤٧هـ)^(٣).

قال سفيان بن عيينة (ت ١٩١هـ): مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه.

قال إسماعيل بن أبي أويس (ت ١٢٦هـ): سألت خالي مالكا عن مسألة، فقال لي: قِرْ، ثم توضأ، ثم جلس على السرير، ثم قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكان لا يفتي حتى يقولها.

هذا الجبل كان شيخاً للإمام الشافعي.

قال الشافعي: مالكٌ مُعلميٌّ وعنه أخذت العلم، وكان عالماً باختلاف الصحابة، وأقر الشافعي عليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).

قال مالك قولاً فصلاً: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر - يعني الرسول ﷺ.

(١) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/٤٨-١٣٥).

(٢) اعتمد الحافظ ابن حجر أنه مات سنة ٩١ أو ٩٢هـ.

(٣) على ثلاثة أقوال.

فهل كان مالك بن أنس يتعبد ربه بغير ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ جميعاً. «وكان بينه وبين الرسول ﷺ اثنان ثالثهم الصحابي، وبينه وبين الرسول ﷺ التابعي والصحابي»، فهذه سلسلة مشهورة رفعة وصحة وإتقاناً مالك عن نافع عن ابن عمر. وانظر إن شئت عواليه في الموطأ.

فها هو يقول سنّ رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سنّنا، الآخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها، فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه ما تولى وأصلاه جنهم وساءت مصيراً.

وقال الشافعي: كان مالك إذا جاءه بعض أهل الأهواء، قال: أما إنني على بينة من ديني، وأما أنت فشاك، اذهب إلى شاكٍ مثلك فخاصمه.



موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٨

(٢) الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(١).

هو الإمام العلم الحجة، رأس الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، ولد سنة ١٥٠هـ عام وفاة أبي حنيفة كما نص عليه صاحبه الربيع بن سليمان.

قال الشافعي: كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ خلاف قولي مما صح فهو أولى، ولا تقلدوني.

وقال الربيع بن سليمان (ت ٢٧٠هـ): سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها، ودعوا ما قلته^(٢).

وقال الربيع: وسمعت يقول -وقد قال له رجل- تأخذ بهذا الحديث يا أبا عبد الله! فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً ولم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

وقال الحميدي (ت ٢١٩هـ) روى الشافعي يوماً حديثاً فقلت: أتأخذ به؟ فقال: رأيتني خرجت من كنيسة أو عليّ زنار^(٣)، حتى إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً لا أقول به.

وقال إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ): الشافعي إمام، أكثر اتباعاً وأقل خطأ.



(١) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٠/٥-٩٩).

(٢) ومثله أو نحوه عن الأئمة الثلاثة الآخرين، حكاه الشوكاني في «قطر الولي على حديث الولي» -انظره بتحقيقي- دار الناشر الدولي.

(٣) الزنار: ما على وسط المجوسي والنصراني... «اللسان مادة»: زنر ٢/١٨٧١.

(٤) الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)^(١).

هو الإمام العلم الحجة إمام أهل السنة ولد سنة ١٦٤هـ.

قال إبراهيم الحربي (ت ٢٨٥هـ): رأيت أبا عبد الله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين.

وقال إسحاق بن راهويه: كنت أجالس أحمد وابن معين، وتذاكر فأقول: ما فقهه؟ ما تفسيره؟ فيسكتون إلا أحمد.

وقال عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ): إن يعيش هذا الرجل يكون خلقاً من العلماء.

وقال: ما رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل.

وقال قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ):... ولولا أحمد لأحدثوا في الدين، أحمد إمام الدنيا.

وقال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

وقال أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ): ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه.

وقال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ): سألت أبي عن علي بن المديني وأحمد بن حنبل، أيهما أحفظ؟ فقال: كانا في الحفظ متقاربين، وكان أحمد أفقه، إذا رأيت من يحب أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة.

وقال النسائي (ت ٣٠٣هـ): جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث، والفقه، والورع والزهد، والصبر، فكان أحمد بن حنبل عظيم الشأن،

(١) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧-٣٥٨).

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

١٠

رأسًا في الحديث، وفي الفقه، أثنى عليه خلقٌ من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه؟ وكان مهيبًا في ذات الله، حتى قال أبو عبيد: ما هبت أحدًا في مسألة، ما هبت أحمد بن حنبل.

أخي القارئ: هذه نبذة مختصرة مختارة لمجرد التعريف بالأئمة الأربعة، وبمكانتهم العلمية، وبقرب عصرهم من عصر الرسالة والعاملين بها والمتنافسين فيها.

وإنما اكتفيت بهم لشهرتهم، وإلا فمثلهم الليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة الحديث والفقه، أعلام في الرواية والدراية.

واعلم أنهم كانوا لا يتكلمون في الدين بالهوى والرأي المجرد، ولا هم يعثون، ولا يهدون، فهم يدركون ما يتكلمون به على الأصل الذي سبق ذكره في ترجمة الإمام مالك والشافعي وما سطرته في الحاشية عنهم. فكيف إذا اتفقوا على حكم أو مسألة، فليس من السهل رد اتفاقهم، بل من العبث في حقهم رد ما اتفقوا عليه، لا سيما في مثل هذه المسألة التي شذ فيها المعاصرون، فخالفوا الاتفاق فيها، وعلى القائمة الأئمة الأربعة، والعجيب الذي ينبغي للمعاصرين الانتباه إليه: هو أن المذاهب الأربعة لم يشذ فيها قول واحد فصَّح بالخطبة الواحدة للعيد!

وجدير بالذكر التنبيه على شيء مهم وخطير جدًا، وهو: أن يُنصب المعاصر نفسه نداءً للسالفين وهم أئمة الرواية والدراية معًا، فهم الذين حفظوا النصوص ورووها وفهموها وعملوا بها ربطًا بينها وبين ما جرى عليه العمل في مجتمعاتهم عن سالفهم وهكذا...

ولذا فما اتفقوا عليه ليس هيئًا رده، بل من الهديان والعبث رده،
بمجرد مسحة علم!

وغاية المعاصر هي ترجيح أحد القولين أو أحد الأقوال عن السالفين
على الميزان المعروف باتفاق وهو قال الله، وقال رسول الله ﷺ،
وبينهما فهم سلف الأمة فهم أحق الناس بفهم مراد الله ورسوله.
وهنا فائدة تتعلق بهذه المسألة التي ناقشها:

جاء في هذه المسألة نصٌ صحيح له منطوق ومفهوم ظاهره يحتمل
معنيين أو أكثر.

وآخر ضعيف له منطوق واضح في دلالة الحكم، وقد اتفقوا على
الحكم الصريح بالمنطوق. فماذا أنت فاعل أيها المعاصر المتفقه على
علم الذين اتفقوا على حكم المنطوق الضعيف بجوار المنطوق الذي
يحتمل معنيين وأكثر، وهم حفظة النص الذي بين يديك، وهم النقلة له،
وهم الذين فهموا منه الحكم وما جرى عليه عمل الخالف عن السالف؟
فالذي يقضي به العقل السليم، هو التسليم لهم.

وسوف يأتي مزيد بيان وتأكيد في ثنايا هذه الرسالة على قلة حجمها.



الباب الثاني

أتباع السنة هم أتباع منهج سلف الأمة في كل زمان ومكان

مما لا شك فيه أن السلف الصالح من عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم كانوا على القرآن والسنة، وهكذا من تبعهم واقتفى أثرهم، ومن خالف يعتذر له بإحدى ثلاث:

(١) عدم بلوغه النص فيما وقع فيه وخالف.

(٢) عدم ثبوت النص عنده أو من طريقه.

(٣) صرف النص الوارد بمثله أو بقرينة أخرى.

وعلى كل حال: فإني اكتفي في هذا الباب بذكر بعض الآثار التي اشتهرت على ألسنة المعاصرين المتبعين لمنهج السالفين:

(١) قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: اتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً^(١).

(١) صحيح: أخرجه ابن نصر في السنة (٨٦)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١١٩)، والهروي في ذم الكلام (٤٧٣)، وابن وضاح في البدع (١٦)، كلهم من طريق عبد الله بن عون عن إبراهيم عن حذيفة.

وهذا مرسل بين إبراهيم النخعي وحذيفة.

وأخرجه البخاري (٧٢٨٢)، وابن نصر (٨٧)، والهروي (٤٧٣)، وابن وضاح (١٨، ٢٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة قوله. وهذا إسناد متصل صحيح والأعمش مكثر عن إبراهيم النخعي.

وفي لفظ: كان حذيفة يدخل المسجد فيقف على الحلق، فيقول: يا معشر القراء اسلكوا الطريق، فلئن سلكتموها لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً^(١).

(٢) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم كل ضلالة^(٢).

(٣) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله^(٣).

(٤) جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له: يا أبا الشعثاء! إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت^(٤).

(١) انظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه ابن بطة (١٧٥)، وابن نصر (٧٨)، والدارمي (٢٠٥)، وابن وضاح (١٩)، والبيهقي في المدخل (٢٠٤)، كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عبد الله... وفيه عننة الأعمش وشيخه حبيب. ولكن يشهد لمعناه أثر حذيفة السابق.

(٣) صحيح: إن ثبت سماع عبدة من ابن عباس فهو على الاحتمال/ أخرجه الدارمي (١٥٨)، والهروي (٢٨٠)، وابن وضاح (٩٨)، من طريق أبي المغيرة ثنا الأوزاعي ثنى عبدة بن أبي لبابة عن ابن عباس. أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج، وعبدة بن أبي لبابة الأموي ثقة غير معروف بتدليس. وقد روى عن ابن عمرو (ت ٦٥هـ) وابن عمر (ت: ٧٤هـ) وابن عباس (ت: ٦٩هـ).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الهروي (٢٨٢).

سؤال: هل الاتفاق المحكي في خطبتي العيد يُعدُّ اتباعاً أم إحدائاً في الدين؟؟

(٥) قال الأوزاعي (ثقة جليل من كبار أتباع التابعين . ت ١٥٧هـ):

عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأى الرجال وإن زخرفوه لك بالقول، فإن الأمر ينجلى، وأنت على طريق مستقيم^(١).

(٦) قال مالك بن أنس: من أحدث في أمر هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن محمداً ﷺ قد خان الرسالة، وقرأ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً^(٢).

ومالك مات ١٧٩هـ، فمن سلفه؟! وقد سبق أن بينه وبين الرسول ﷺ اثنان وثلاثة.

وما الذي قاله مالك في مسألتنا هذه؟ وقد ملك علم الحجاز والمدينة بعد عبيد الله بن عمر، وعبيد بعد الزهري، والزهري بعد سعيد بن المسيب ثم ابن عمر وغيره.

فهم أئمة أعلام رواية ودراية.

وهل كانوا في الحجاز والمدينة يخطبون العيد خطبة واحدة؟

(١) صحيح: أخرجه الأجرى في الشريعة (٥٨)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (٦).

(٢) اشتهر عن مالك، حكاة الشاطبي في الاعتصام (١٨/٢) وعزاه لابن وضاح. ولم أجده في كتاب البدع.

لو كان لأشيع وانتشر وما خفي، لا سيما أنه يتعلق بشعيرة ظاهرة، حُكي فيها الجديد الجدير بالنقل، وما عداه فهو على الأصل المشهور والمعلوم من الدين عندهم، أنهما خطبتان، وإلا فيما يُفسر حكاية الاتفاق أنهما خطبتان، ولم يتطرق إلى القول بأنها خطبة واحدة، ولو من طريق شاذ؟! ومن المعلوم عند طلاب العلم أن المذاهب الأربعة المعتمدة والمشهورة في التدوين والنقل ما تركت واردة ولا شاردة إلا ودوّنتها.

وسوف يأتي مزيد بيان وإيضاح في محله إن شاء الله.



الباب الثالث

ما جاء في خطبتي العيد وإظهار الاتفاق على ذلك

بما لا يدع مجالاً للشك في رد دعوى المعاصرين

(١) حديث جابر بن عبد الله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبُهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً...» (١).

وفي لفظ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبُهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ» (٢).

وفي لفظ: «فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ... ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ» (٣).

(٢) حديث عبد الله بن عباس: «قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ...» (٤).

(١) صحيح البخاري (٩٦١).

(٢) صحيح البخاري (٩٧٨).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٤٤).

(٤) صحيح البخاري (٩٦٢، ٩٧٩، ٤٨٩٥)، وصحيح مسلم (٢٠٤١)، واللفظ له.

وفي لفظ: « فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ »^(١)

وفي لفظ: « فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ . . . »^(٢)

(٣) حديث أبي سعيد الخدري: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعِيرٌ ذَلِكَ أَمْرُهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . . . »^(٣)

هذه هي النصوص التي شاعت وراجت بين المعاصرين فانفردوا منشقين عن سلفهم الصالح زاعمين بأن خطبة العيد واحدة وحجتهم ظاهر هذه النصوص!؟! فانعزلوا عن سلفهم الصالح أهل العلم بالرواية والدراية، وهم الذين حملوا إليهم هذه النصوص بأسانيدهم فعلموها رواية ودراية. ومع ذلك،

فإني أقول: إن الناظر إلى سياق الحديثين السابقين بألفاظهما يلحظ في بعضها أنه ﷺ فرغ من خطبته ثم نزل، فذهب إلى النساء فقد يفهم منه أنه ﷺ أنهى الخطبة الأولى، وأنشأ خطبة أخرى للنساء، مع أنه ليس في السياق ما يوضح كيفية فراغه، لكنه احتمال.

وإن قلنا بفراغه من خطبته للرجال ثم ذهب إلى النساء فخطبهن كذلك، ثم انصرف على ما جاء في لفظ أبي سعيد الخدري فلم يوضح السياق كيفية انصرافه.

(٢) صحيح البخاري (٩٧٧).

(١) صحيح مسلم (٢٠٤٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٥٠).

وجدير بالانتباه ما جاء في سياق حديث ابن عباس «وهو يجلس الرجال بيده».

سؤال: لماذا يجلس النبي ﷺ الرجال، ولم يسمح لهم بالانصراف؟ هذا يحتاج إلى نظر وتأويل؟؟

وأذكر بأن القاضي عياض أشار في إكماله (٣/٢٩٠): إلى أن هذا النزول كان في أثناء الخطبة!! وهذا محتمل من ظاهر السياق، وإن رده النووي في منهاجه (٦/١٧١) محتجاً عليه بدلالة لفظ: «فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ» [حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ].

فإن قلنا: إذا كانت عِلَّةٌ ذهابه إلى النساء هي أنه رأى أنهن لم يسمعهن، ولذا جزأ الأصل العام وهو الخطبتان إلى جزئين للرجال والنساء لوجود العلة وهي عدم السماع، فإذا انتفت العلة المانعة من تحقيق الأصل العام على وجهه رجعنا إليه - أي إلى الأصل العام.

وأردف بحديث أنس بن مالك قال إن رسول الله ﷺ: «صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ»^(١). فكيف يوجه هذا النص المجمل؟

وليس عندنا المبيّن واضح الدلالة!! بل المبين ظاهره على احتمالين أو أكثر بإقرار المعاصرين، وهذا يخالف الأصول!

وعندي سؤال: إن سلّمنا بأن خطبة العيد واحدة بدلالة ظاهر هذه الألفاظ « ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ » وآخر « فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ » فلماذا اتكأ النبي ﷺ على يد بلال؟

(١) صحيح البخاري (٩٨٤).

فهل كان معتلاً فاستعان ببلال، ولأجل ذلك خطبها خطبة واحدة، أم ماذا؟

ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الجزم بالاستدلال إلا إذا كان هناك ما يؤيد أحد الاحتمالات بقرينة متصلة أو منفصلة.

فكيف يُصار إلى الجزم بعبادة بنص محتمل مفتوح، وبمفهوم سياقه، ويُتعد عن الأصل العام الذي جرى عليه العمل بتراجم أئمتنا السالفين - كما سيأتي كشفه وبيانه - وفهمهم للنصوص التي أخرجوها ورووها في مصنفاتهم، ثم نزعم نحن في عام ١٤٢٨ هـ أنه السنة في صلاة العيد خطبة واحدة، هذا كلام يخالف أصلاً من أصولنا وهو: اتباع آثار من سلف وإن رفضنا الناس.

فإن قلنا: لم يثبت بالمنطوق الصريح، فكيف نشبه بالمفهوم المفتوح كهذا؟ وماذا نفعل بقول وفعل أئمتنا السالفين القريبين من التابعين والصحابة رضي الله عنهم جميعاً، وما جرى عليه العمل حتى عصرهم بدليل عدم وجود نقل يخالف اتفاقهم ولو من طريق ضعيف عن أحدهم؟!!

فمال المعاصرين لا يقتدون بسلفهم الصالح في عبادة هم أولى منا بتعبدهم لربهم بها، وذلك لنقائهم ونقاء عصرهم، فمن أحرص منا على السنة أهم أم نحن؟؟!

وأضف إلى ما سبق في ظل النظر إلى ما في باب العيدين:

(١) إن كل صحابي يحكي ما شاهده، ولا يلزم أنه يحكي كل شيء يتعلق بالعيد، بدليل أن بعضهم نقل جانباً والبعض نقل آخر.

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٢٠

وها هو البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْتُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» (١).

فراه هنا لم ينقل الخطبة، وقصة وعظه مع النساء.

وكذا ابن عباس قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ...» (٢).

وعن ابن عباس وجابر قالا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى» (٣).

وهذا يدل على اهتمامهم بنقل جوانب معينة في جانب خطبة العيد وصلاته، وغضوا الطرف عن كون الخطبة كالجمعة لجريان العمل عليها بينهم، كما هو بين أئمة الرواية والدراية عن سلفهم عن سلفهم، وأكبر برهان على ذلك أنه لم ينقل قول واحد أنها خطبة واحدة، في مقابل اتفاقهم على أنها خطبتان. وسوف يأتي عن ابن عباس خير برهان فاصل في المسألة (٤).

(٢) سبق في ألفاظ الحديث: «ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ».

وآخر: «فَلَمَّا فَرَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ».

وآخر: «فَلَمَّا فَرَعَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ» (٥).

(١) صحيح البخاري (٩٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٩٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٢٠٤٦).

(٤) انظر: ص ٢٥ إلى ص ٢٧.

(٥) صحيح البخاري (٩٧٨)، وصحيح مسلم (٢٠٤٤).

فهذه ثلاثة حروف عطفية:

(١) الواو: فهي لمطلق الجمع، أي تجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم والإعراب من غير ترتيب.

(٢) الفاء: فهي تفيد الترتيب والتعقيب بلا مُهْلة أو لمهلة قصيرة.

(٣) ثم: فهي تفيد الترتيب والتراخي، أي بمهلة وتراخ سواء كانت هذه المهلة طويلة أو قصيرة.

فهذه ثلاث دلالات، فالحكم لأيهن؟ الواو أم للفاء أم لثم؟ ثم إن التعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين، فليس من الانصاف العلمي أن نأخذ دلالة حرف دون آخر لا سيما في ظل قوله: «خَطَبَ» أو «فَلَمَّا فَرَعَّ نَزَلَ».

بقي التساؤل عن كيفية الخطبة؟

جاء في رواية ابن عباس من طريق عطاء عنه قال: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٍ قَائِلٌ بِثُوبِهِ»^(١).

وفي لفظ: «... لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ...»^(٢).

وفي رواية له من طريق طاووس عنه: ... ثم خطب فتزل نبي الله

(١) صحيح مسلم (٢٠٤٢).

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٩).

موقع مسجد التوحيد - بلبس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٢٢

«كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٍ...»^(١).

هاتان الروايتان بينهما تلازم هكذا: صلى رسول الله ﷺ ثم خطب فلما فرغ من خطبته مع الرجال خاصة والنساء تبع، فلما رأى «ظن» أنه لم يُسمع النساء فاتاهن... فلما همَّ الرجال بالانصراف أشار إليهم بالجلوس لينصرف الجميع للمحافظة على هيئة الشعيرة على الوجه الذي جمعهم عليه.

ثم أتساءل؛ هل يستطيع أحد أن يجزم بوقت نزوله أو ذهابه إلى النساء؟

فإن قال قائل: إنه نزل بعد فراغه من خطبته الرجال.

فأسأله عن كيفية فراغه؟ فهل نزل أو ذهب إلى النساء لما رأى أنه أنهى كلامه مع الرجال أثناء خطبته أم أنه نزل أو ذهب إلى النساء بعدما أنهى خطبته الأولى مع الرجال وجلس جلسته وفي خطبته الثانية رأى أنه لم يسمع النساء فذهب إليهن وخصهن بكلام؟ كلاهما محتمل. بقى لنا النظر إلى عمل السالفين أئمة الدين، فوجدناهم قد اتفقوا على أنهما خطبتان ولم أر واحداً منهم نص على أنها خطبة واحدة ولو من طريق ضعيف.

ثم إنني لأؤكد على ما سبق من رواية ابن عباس، وجابر، والبراء وغيرهم كما سيأتي أنهم اهتموا بنقل كل حكم جديد يتعلق بصلاة العيد

(١) صحيح البخاري (٩٧٩)، وصحيح مسلم (٢٠٤١) واللفظ له.

وإنما قلت هذا، لتدرأ ما لعلك تسمعه ممن يُثِرُ شبهة فيقول: لو فعل خطبتين لنقل^(١) والأمر ليس كذلك، بل إنك تلحظ في النصوص السابقة وما هو آت ما يدل على خلاف هذا الظن. فتراهم نقلوا خلاف ما رأوه غالباً عن خطبة الجمعة:

(١) الصلاة قبل الخطبة، وليس هذا في الجمعة.

(٢) لا أذان ولا إقامة، وليس هذا في الجمعة.

(٣) لا صلاة قبلها ولا بعدها على المشهور وليس هذا في الجمعة^(٢).

(٤) تخصيصه النساء بالوعظ والإرشاد ولما رأى «ظن» أنه لم يُسمعهن، وأمرهن بالصدقة.

(٥) أمره ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد^(٣). وليس هذا في الجمعة.

(٦) قراءته ﷺ سورة «ق» و«القمر» كما في حديث أبي واقد الليثي: سأله عمر، «مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٤).

(١) وشابه هذه الجملة قولهم: «ربما نقل ولا نعلمه...» وعندي تحفظ في إشاعة وترويج مثل هذه الظنون بين طلاب العلم، لتعارضها مع منطوق كلامه تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ بَيْعَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، وقوله: ﴿فَتَسَلَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(٢) أعنى من سننها فليس للجمعة سنة قبلية كما حررت في بدر التمام شرح عمدة الأحكام، وأما بعدها فأربع ركعات وركعتان كما صح ذلك عنه ﷺ.

(٣) لحديث أم عطية الأنصارية عند البخاري (٣٥١، ٩٧١، ٩٨١...) ومسلم (٢٠٥١).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٥٦) واللفظ له. والأربعة.

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٢٤

وهذا لا يعارض حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(١).

وكذا حديث النعمان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ و﴿سَبِّحْ﴾ وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما^(٢).

(٧) كان ﷺ يكبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة.

وفي لفظ: «والقراءة بعدهما كليهما»^(٣).

هكذا رأيت الاهتمام بنقل كل جديد في صلاة العيد، وما عدا ذلك فهو على ما كان كالخطبتين كما في حديث ابن عباس الآتي.



(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢٧)، وأحمد (٧/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤١٣)، والطبراني (٦٧٧٣، ٦٧٧٨)، وغيرهم.

(٢) يتقوى بما قبله. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢٦)، بإسناد ضعيف لأجل الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت والنعمان، ولكن يشهد له حديث سمرة قبله، وحديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة (٥٧٣١) بإسناد صحيح.

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١، ١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، من حديث ابن عمرو، ومثله عن عائشة، وفيه «سوى تكبيرتي الافتتاح» أخرجه أحمد (٦٥/٦)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأبو داود (١١٥٠)، والدارقطني (٤٦/٢)، والحاكم (٢٩٨/١)، والبيهقي (٢٨٧/٣)، ومداره على ابن لهيعة، واضطرب فيه، وفي بعض طرقة عن ابن وهب عنه وهي أحسن حالا من غيرها.

النصوص الواردة في التصريح بالخطبتين في العيد

(١) حديث جابر بن عبد الله قال : «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ فَعُدَّةً ثُمَّ قَامَ» (١).

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلسة» (٢).

(٣) عبد الله بن مسعود قال : السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس (٣).

(٤) عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم جلس، ثم يقوم فيخطب ثم ينزل فيصلي (٤).

(٥) وعنه -أي عبد الله بن عباس- أنه سُئِلَ : كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متخشعًا متضرعًا

(١) منكر: أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩)، بإسناد ضعيف لضعف أبي بحر البكراوي وشيخه إسماعيل بن مسلم، ولعننة أبي الزبير عن جابر. ثم إن متنه يخالف ما جاء عن جابر في الصحيحين وغيرهما، وهذا يدل على نكارتة من هذا الوجه عن جابر.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه البزار في مسنده (١١١٦)، وفي كشف الأستار (٦٥٧)، وفيه عبد الله ابن شبيب وإه، ومحمد بن عبد العزيز بن عمر ضعيف.

(٣) ذكره النووي في خلاصته وقال: ضعيف غير متصل (كما في نصب الراية للزليعي ٢/٢٢١).

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٢٩٩)، وقال: فيه اضطراب في المتن، فصدر الحديث جمع بين الجمعة والعيدين في القعدة، ثم رجع بالخبر إلى حكاية الجمعة. قلت: وفيه الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس -ضعيف.

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٢٦

متواضعًا متبذلًا مترسلًا، فصلى بالناس ركعتين كما يصلى في العيد، لم يخطب كخطبتكم هذه.

وفي بعض ألفاظه [فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى] ولم يخطب كخطبتكم هذه^(١).

(١) لا بأس بتحسينه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣/٢، ٢٥١/١٤)، وأحمد (٢٣٠/١، ٢٦٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبو داود (١١٦٢)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٦/٣، ١٦٣)، وابن خزيمة (١٤٠٥، ١٤٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٤/١)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم (٣٢٦/١)، والطبراني في الكبير (١٠٨١٨)، والدارقطني (٤٦٨/٢)، والبيهقي (٣٤٤/٣)، كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس فمداره على هشام بن إسحاق، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات ولخص القول فيه ابن حجر في تقريبه. فقال: مقبول، وهي تعني عنده حيث يتابع وإلا فليّن. وفي المقابل قال الذهبي في تلخيصه على المستدرک: لا أعلم في رواته مجروحًا، وقال في كاشفه: صدوق.

فهشام عرفه أبو حاتم، وهذا يخرج عن أصل الجهالة، وذكر ابن حبان له في ثقافته والحالة هذه لا تُهمل، لا سيما وقد أخرج حديثه في صحيحه، وارتضاه شيخه ابن خزيمة في صحيحه، وهو غالبًا ما يُعلّق على المشكوك فيه عنده. وقرينة أخرى وهي قول الترمذي عقب روايته له: حسن صحيح، وسكوت الحافظ ابن حجر عنه، وأتبعه بالرد على أبي حاتم، كما يأتي.

فائدة: جاء في المراسيل للعلائي: أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة لم يدرك ابن عباس، ثم زعم أنه في التهذيب، فتعقبه أبو زرعة العراقي في تحفته: ليس في التهذيب أنه لم يدرك ابن عباس، والذي فيه أن روايته عن أبي هريرة مرسل.

قلت: صرح بذلك أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٦/٢): إن روايته عن أبي هريرة وابن عباس مرسل. فتعقبه ابن حجر في الدراية (٢٢٦/١)، قال الترمذي: حسن صحيح، قلت: ووهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس. اهـ.

قلت: ويؤكد كلام ابن حجر سياق الحديث أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة أرسل من قبل الأمير وهو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان وكان واليًا على المدينة من قبل عمه معاوية بن أبي سفيان يسأل ابن عباس عن صلاة الاستسقاء...

فقول ابن عباس: «لم يخطب كخطبتكم» هذه نفي للصفة لا لأصل الخطبة، وقد جاء في رواية: «فصنع كما يصنع في الفطر والأضحى» وتراه استثنى صفة الخطبة فهي لم تكن كخطبة العيد -يعني للاستسقاء خطبة واحدة.

ولذا فقد تمسك أبو يوسف، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن مهدي، والطبري، والبندنجي من الشافعية بأنها خطبة واحدة (أي خطبة الاستسقاء) وخالف مالك والشافعي وأحمد ومن تبعهم فقالوا بالخطبتين للاستسقاء لسببين:

الأول: اتفقهم على أن العيد خطبتان.

والثاني: للرواية التي أشرت إليها «فصنع كما صنع في الفطر والأضحى».

قلت: والصواب أن خطبة الاستسقاء واحدة لرواية حديث ابن عباس «لم يخطب كخطبتكم هذه» ويؤيده حديث عائشة^(١) فهو صريح أنها واحدة.

وهنا نرد على من زعم من المعاصرين أن صلاة العيد تقاس على صلاة الاستسقاء^(٢).

٦) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (تابعي ثقة ثبت) قال: السنة أن

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥/١)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم (٣٢٨/١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٨).

(٢) ولمزيد من البيان انظر: «بدر التمام شرح عمدة الأحكام».

يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس^(١).



(١) ضعيف جدًا: أخرجه الشافعي في الأم (٢٣٨/١)، وفي المسند له (٧٧)، ومن طريقه البيهقي (٢٩٩/٣)، وفي المعرفة له (٦٩٢٩)، وعلته إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي - متروك الحديث. وإن صح ففي قبوله في حكم المرفوع نظر، لأن التابعي إذا قال من السنة كذا فهو موقوف عليه، وهو ما يعرف في الاصطلاح بالمقطوع.

نقل أهل الرواية والدراية

أولاً: نقل ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ) في مغنى ذوي الأفهام - باب: صلاة العيدين - المسألة ٤٦٩: وإذا فرغ من الصلاة يخطب خطبتين (و). وهذه العلامة عنده تعني اتفاق الأئمة الأربعة - أحمد واقفه الثلاثة. يجلس بينهما يسيراً للفصل كخطبة الجمعة^(١).

ثانياً: من المعلوم عند العلماء وطلاب العلم أن تبويب المصنّف للأخبار يدل على فقهه، واختياره غالباً^(٢).

(١) الإمام عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنّف (ت ٢١١هـ).

كتاب العيدين - وساق بإسناده (٥٦٥٣) عن ابن عمر موقوفاً قال: كان الناس يخطبون يوم الجمعة خطبتين بينهما جلوس^(٣).

وفي (٥٦٥٢) عن الزهري: أن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة كانت مرتين قائماً، قال معمر - الراوي عن الزهري - قلت: فبلغك ذلك من الثقة؟

قال: نعم ما شئت؟ وبلاغات الزهري واهية، كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في فتحه^(٤).

(١) وانظر: غاية المرام (٣٥١/٧).

(٢) ذكرت سنة وفاة كل إمام من الأئمة لأهميتها عند العلماء وطلاب العلم.

(٣) ضعيف: والصواب رفعه كما سيأتي من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي وغيرهم.

(٤) وأنبه على شيء قرأته لبعض المعاصرين زعم غير ما قاله الحافظ ابن حجر على إثر ثلاثين ترجمة بحثها، وقد نسي المسكين أن ابن حجر كان حافظاً ومصنفاً أكثرًا. وإماماً محققاً محرراً. أسأل الله أن يرحمنا ويعافنا من الغرور!!

وذكر نصوصًا أخرى مرفوعة وموقوفة. والشاهد منها: أنه استدل بالأصل العام وما عليه العمل عنده وعند سالفه، بصرف النظر عن صحة وضعف ما استدل به، فالضعيف من طريقه صحيح من طريق غيره كما لا يخفى عند أهل التحقيق.

(٢) الإمام أبو داود السجستاني - صاحب السنن (ت ٢٧٥هـ) -

صلاة العيدين - باب: الخطبة في العيد.

وذكر بإسناده (١١٣٨) حديث جابر بن عبد الله السابق ذكره^(١).

قال جابر: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على بلال. . . .

وذكر بإسناده (١١٤٠) حديث ابن عباس السابق أيضًا^(٢).

قال ابن عباس: فظن أنه لم يُسمع النساء فمشى إليهن وبلال معه. . . .

(٣) الإمام النسائي صاحب السنن الكبرى والصغرى (ت ٣٠٣هـ) كتاب صلاة العيدين -

(١) باب: الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه.

وساق بإسناده في الكبرى (١٧٨٨)، وفي الصغرى (٣/١٩١) عن

(١) صحيح: انظره: ص ١٦.

(٢) صحيح: انظره: ص ١٦.

جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ثم قام فخطب خطبة أخرى فمن خبرك أن النبي ﷺ خطب قاعدًا فلا تصدقه^(١).

مع أن النسائي كغيره من الأئمة وضعوه في خطبة الجمعة أيضًا، وهو الأصل المعتمد عند السابقين.

(٢) باب: قيام الإمام في الخطبة.

وساق بإسناده في الصغرى (١٨٦/٣) من طريق سفيان عن سماك قال: سألت جابرًا أكان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا؟ قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد قعدة ثم يقوم^(٢).

(٣) باب: قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على الإنسان:

وساق بإسناده في الصغرى (١٨٦/٣) حديث جابر بن عبد الله السابق ذكره^(٣).

قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة فلما قضى الصلاة قام متوكئًا على بلال، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ثم قال: ومضى إلى النساء ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله ووعظهن».

(١) حديث حسن.

(٢) حديث حسن.

(٣) انظر: ص ٣٠.

(٤) باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها:

وساق بإسناده في الصغرى (٣/١٩٢) من طريق سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله، وكانت خطبته قصداً، وصلاته قصداً^(١).

(٣) الإمام ابن خزيمة في صحيحه (ت٣١١هـ) - كتاب العيدين -

(١) باب: الخطبة على المنبر في العيدين:

وذكر بإسناده (١٤٤٤) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله نزل فأتى النساء...^(٢).

انتبه: إنه نفس الحديث الذي استدل بظاهره المعاصرون؟!!

(٢) باب: عدد الخطب في العيدين، والفصل بين الخطبتين بجلوس.

وساق بإسناده الصحيح (١٤٤٦) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس.

تنبيه: هذا الحديث أخرجه النسائي في الصغرى (٣/١٠٩) من نفس الطريق، وب نفس المتن إلا أنه بؤب به في صلاة الجمعة.

(١) سبق أنه حديث حسن: وهنا فيه فائدة تتعلق بخطبته وصلاته ﷺ فمن زعم من المعاصرين زماناً محدوداً للخطبة فقد تكلم برأى مجرد؟ فقله ﷺ قصداً: أي وسطاً، والعرف هو الضابط، فلا التقصير المخل، ولا التطويل الممل، والحال حسبما يقتضيه المقام زماناً ومكاناً وموضوعاً. وقد فصلت الكلام عن هذه المسألة في باب الجمعة من كتابي «بدر التمام شرح عمدة الأحكام».

(٢) سبق أنه حديث صحيح: وهنا فيه فائدة تتعلق بالخطبة على المنبر من ظاهر السياق، وقد ناقشت هذه المسألة في «بدر التمام» أيضاً، فمن التعسف إطلاق القول ببدعيته!!.

وأنبه ثانيًا: أنه وضع مثله في صلاة العيدين، فهذا يعني أنهما عنده سواء، والتلميذ يأخذ عن شيخه، والخالف عن السالف، وهكذا يتوارث العلم. فانتبه.

(٣) باب: السكوت في الجلوس بين الخطبتين.

وساق بإسناده (١٤٤٧) عن جابر بن سمرة فقال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خُطبة أخرى... (١).

فهذا يؤكد أنه أجرى الحديث على أصله، وما جرى عليه العمل.

تنبيه: علّق الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على صحيح ابن خزيمة على باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين. فنّبّه على تبويب ابن خزيمة بقوله: «بين الخطبتين» قال: اللام فيه للعهد وليس للاستغراق فتنبه. اهـ.

قلت: إذا كانت اللام هنا للعهد، فماذا تكون في تبويب ابن خزيمة الآخر، باب: عدم الخطب في العيدين، والفصل بين الخطبتين بجلوس. ألكعهد فهمها ابن خزيمة أم للاستغراق بين الجمعة والعيدين، لما أخذه عن سالفه.

(٤) الإمام ابن المنذر في الأوسط (ت٣١٨هـ):

كتاب العيدين - قال: وقد ذكرنا في كتاب الجمعة أبوابًا من كتاب الخطبة تركت إعادتها في هذا الموضع (٢).

(١) حديث حسن.

(٢) الأوسط (٤/٢٨٦) (٢) الأوسط (٤/٢٨٧) وانظر المدونة الكبرى (١/١٧٣)، والأم (١/٢٣٩).

قلت: مفهومه أنهما عنده سواء، وما منعه إلا الإعادة، فأشار إلى الأصل الذي جرى عليه العمل عندهم عن سالفهم، ونقل ابن المنذر عن مالك (ت ١٧٩هـ). من السنة أن يكبر الإمام في خطبة العيدين تكبيراً كثيراً في الخطبة الأولى ثم الثانية أكثر من التكبير في الأولى.

وكذا نُقل عن الشافعي (ت ٢٠٤هـ): نأمر الإمام إذا قام ليخطب الأولى أن يكبر... وإذا قام ليخطب الثانية أن يكبر...

ومحل الشاهد في قولهما: الخطبة الأولى، والخطبة الثانية.

٥) الإمام ابن حزم في المحلى (ت ٤٥٦هـ)^(١):

صلاة العيدين - ذكر جملة من أحكام ومسائل العيد... إلى أن قال: فإذا سلّم الإمام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس...

وقال: كل هذا: لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله ولم يذكر في المواضع التي أشار إليها مسألة الخطبة، مما يدل على جريان العمل على ما ذكر. وأنه لا خلاف فيه.

ولا ننسى أنه ظاهري المذهب، ولا يقول بالقياس، فليس إلا ما أخذه عن سالفه إلى منتهاه أو عمل بمنطوق الضعيف كقريته للمفهوم من الصحيح غير المنطوق بصريح الدلالة.

(١) المحلى (٥٨/٥).

٦ الإمام البيهقي صاحب السنن الكبرى وغيرها (ت٤٥٨هـ):

كتاب العيدين - باب: جلوس الإمام حين يطلع على المنبر ثم قيامه وخطبته خطبتين بينهما جلسة خفيفة قياساً على خطبتي الجمعة، وقد مضت الأخبار الثابتة في ذلك^(١).

وساق بإسناده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم جلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل فيصلي^(٢).

وساق بإسناده حديث جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد فبدأ بالصلاة...^(٣).

وكذا سابق بإسناده حديث ابن عباس قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى...^(٤).

ثم أردفه بأثر عبيد الله بن عتبة^(٥).

وساق بإسناده عن الشافعي قال: أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاباً عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر والأضحى إحدى أو ثلاث وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراي الكلام^(٦).

(١) انظر آخر التعليق على ابن حزم. واربطه بكلام البيهقي.

(٢) انظره ص ٢٥. (٣) سبق ذكره مرات وهو حديث صحيح.

(٤) سبق ذكره مرات وهو حديث صحيح.

(٥) انظره ص ٢٧.

(٦) السنن الكبرى (٣/٣٠٠).

والشاهد في قوله: الخطبة الأولى، مفهومه أن هناك خطبة ثانية بصرف النظر عن جهالة الثقة الذي أخبر الشافعي، لأن الأصل عنده من وجوه صحیحه، والذي جرى عليه العمل عن سالفیه.

فالبیهقي فهم ما فهمه غيره، وحكى ما حكاه السابقون، فالخالف يأخذ عن السالف قولاً وعملاً.

(٧) الإمام ابن قدامة المقدسي صاحب المغني والروضة (ت ٦٢٠هـ)^(١):

مسألة في صلاة العيدين. قال: فإذا سلمَ خطبَ بهم خطبتين يجلس بينهما... قال ابن قدامة: وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين.

وسياقه يرجع إلى الخطبتين وأنها بعد الصلاة فهما متلازمان رداً على من قال بالصلاة أولاً، وانظر مصنف ابن أبي شيبة^(٢).
وقال ابن قدامة في المغني^(٣): والخطبتان سنة.

وجدير بالتنبيه: أنه استدل بمرويات منها حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين وغيرهما، وكذا ذكر حديث جابر بن عبد الله أيضاً وسعد مؤذن النبي ﷺ^(٤).

(١) المغني شرح مختصر الخرقي (ت ٣٣٤هـ) (مذهب حنبلي) (٣/٢٧٦).

(٢) (٣/٢٨٣-٢٨٥).

(٣) (٣/٢٧٩).

(٤) انظر ص ١٦، ص ٢٥.

وذكر أثرًا عن أبي موسى الأشعري أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة ويجلس بين الخطبتين^(١).
فإذا ثبت هذا النص لكان عمدة في الباب.

٨) الإمام النووي صاحب المجموع والمنهاج (ت ٦٧٦هـ)^(٢):

صلاة العيدين:

مسألة: قال: يُسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر، وإذا صعد المنبر أقبل على الناس، وسلّم عليهم وردوا عليه كما سبق في الجمعة، ثم يخطب كخطبتي الجمعة في الأركان والصفات إلا أنه لا يشترط القيام فيها. والأفضل قائمًا، ويُسن أن يفصل بينهما بجلسة، كما يفصل في خطبتي الجمعة.

٩) الإمام الزيلعي صاحب نصب الراية (ت ٧٦٢هـ)^(٣):

مسألة في صلاة العيدين: قوله: ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين، بذلك ورد النقل المستفيض^(٤)، ثم ذكر جملة من الأحاديث منها حديث جابر بن عبد الله، الصحيح، وكذا حديثه الضعيف، وكذا حديث أبي سعيد الخدري وهو صحيح وقد سبق في مطلع الرسالة.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٦/٤) بدون شطره الأخير، ولم أقف عليه كما ذكر ابن قدامة.

(٢) المجموع (٢٨/٥) «مذهب شافعي».

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (مذهب حنفي) (٢٠٢/٢).

(٤) تأمل في هذه الجملة جيدًا، وأربطها بكلام ابن حزم وابن قدامة السابقين.

وبنحو ما ذكر، كذا في التلخيص الحبير - للحافظ ابن حجر - (١) صلاة العيدين، ويجلس بينهما كما في الجمعة.

(١٠) الإمام ابن الملقن صاحب الإعلام (ت ٨٠٤هـ) (٢):

باب: صلاة العيدين - الحديث الثاني: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال... (٣).

قال ابن الملقن في شرحه: ولم يتعرض لذكر الخطبتين وهما معتبران عند الشافعي لكونهما مقصودتين من الصلاة... وقال في نفس الصفحة: قال الشافعي، وداود: يدخل وقتها (أي الأضحى) إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين.

هكذا رأيت أخي القارئ، السنة في خطبة العيد عند سلفنا الصالح، فمن أين للمعاصرين زعمهم أنها خطبة واحدة؟!

وأطالبهم بمطلب أظنهم يعتقدونه: من سلفكم في هذه الدعوى المخالفة لما اتفق عليه بين السالفين أئمة الراوية والدراية؟

وعندي برهان عملي آخر، وهو عمل أهل المدينة، وهو أصل عند المالكية لا يخفى حاله على طلاب العلم المجتدين في الفقه وأصوله، فلو كان العمل جرى على ما زعمه المعاصرون من أن السنة في العيد

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (مذهب شافعي) (٨٦/٢).

(٢) الإعلام (٢٠٢/٤، ٢٠٥).

(٣) صحيح: في الكتب الستة، البخاري (٩٥٥، ٩٦٥، ٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)، وابن ماجه (٣١٥٤)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (١٨٢/٣).

خطبة واحدة لشاع وراج في المذهب المالكي، وهذا لم يحدث، بل العكس هو الحاصل في المذاهب الأربعة، فمن أين للمعاصرين ما ذهبوا إليه؟؟ وأذكرهم بأن الخالف يأخذ قوله وعمله عن السالف إلى متناه.



الباب الرابع

خاتمة في ظل حوار هادئ قاضٍ في المسألة

(١) قال المتبع لسلفه الصالح: من سلفكم في زعمكم المعاصر بأن السنة في خطبة العيد أنها واحدة؟

(٢) سكت المخالف المعاصر.

(٣) قال المتبع: لماذا أحدثتم ما أحدثتموه؟

(٤) قال المخالف: غاية ما في المسألة القياس، ولا قياس في العبادات؟

قال البيهقي في سننه: وخطبتين بينهما جلسة خفيفة قياساً على خطبتي الجمعة.

وقال النووي في خلاصته: لم يثبت في تكرير الخطبة شيء، ولكنه القياس على الجمعة.

وقال ابن حجر في تلخيصه: متعقباً قول الرافعي: ويجلس بينهما كما في الجمعة. قال: مقتضاه أنه احتج بالقياس.

(٥) قال المتبع: أنا أعلم أن الأصل في العبادات التوقيف، ولكن لو كان كما قيل على إطلاقه، فعلى أي شيء جزم النووي بسنة الخطبتين، وهو محرر في المذهب الشافعي، ناهيك عن البيهقي تابعاً لإمامه الشافعي.

وكذا ابن قدامة محرر في المذهب الحنبلي، وابن عبد البر في المذهب المالكي، والزيلي في المذهب الحنفي.

وعلى أي شيء جزم ابن حزم، ومذهبه في القياس معروف!

والشيء بنظيره يذكر: ثبت النص صريحًا في كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان^(١).

وأخذ بظاهره الشافعي ولم يتعد الحكم. وقال الجمهور بنفس الكفارة في حق من أكل أو شرب عامدًا في نهار رمضان من غير عذر شرعي مقبول^(٢). فمن أي جانب يُحاكم الجمهور وهم أئمة في الفقه وأصوله؟ أم أن المقصود من هذه القاعدة هو إنشاء عبادة على غير أصل سابق.

وعندي: أن الأئمة رحمهم الله إنما قالوا ما قالوا بعد اتباعهم لسلفهم وما جرى عليه العمل عملاً بالحديث الضعيف^(٣) في ظل نص صحيح بمنطوق ومفهوم كما في الباب، ونظيره عند الأئمة الأربعة، أنهم عملوا بالحديث الضعيف وقدموه على القياس:

(١) قدّم أبو حنيفة حديث: الوضوء بنيذ التمر، وحديث: أكثر الحيض عشرة أيام، وحديث: لا مهر دون عشر دراهم، وكلها ضعيفة عند المحدثين^(٤).

(٢) وقدّم مالك بن أنس المرسل، والمنقطع، والبلاغات وقول الصحابي على القياس.

(١) صحيح أخرجه البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧) و... ومسلم (١١١١)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأبو داود من حديث أبي هريرة (٢٣٨٧)، والترمذي (٧٢٤).
(٢) انظر: كتاب الصيام من «بدر التمام شرح عمدة الأحكام».
(٣) هذا إذا استبعدنا حديث ابن عباس الثابت. انظر: ص ٢٦.
(٤) انظر: «قطر الولي على حديث الولي» للشوكاني - بتحقيقي، فقد فصلت الكلام فيها. وانظر: فتح الباري (١/٢٨٠).

(٣) وقدّم الشافعي حديث: تحريم صيدٍ وُج، وهو ضعيف، على القياس.

(٤) وقدّم أحمد الضعيف، والأثر المرسل، وقول الصحابي على القياس^(١).

فائدة مهمة: اتفق أهل السنة علماء الأمة على أن الأدلة المعتمدة شرعاً أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس^(٢).

وأما قول الصحابي فهو حجة عند الجمهور بشروطه، وهو الحق الذي لا يُقبل غيره^(٣).

(٦) سكت المخالف المعاصر لحظة، ثم قال: أنا لا أسلم لهذا

(١) انظر: «قطر الولي على حديث الولي» بتحقيقي.

(٢) لم يخالف في أصل حجّة القياس إلا الظاهرية، وأكثرهم في ذلك الإمام ابن حزم المتحدث الرسمي باسمهم، فهم يأخذون غالباً بظواهر النصوص دون النظر إلى العلل والمعاني. والباحث في المسائل الفقهية يعلم أن أبا داود وابن حزم أخذوا بالقياس، وإن لم يصرحا بذلك! فإن قيل: إن حجّة القياس المعبر تثير ظناً غالباً؟ أجيب بأن غلبة الظن تغني عن اليقين عند تعذره وتعسره.

(٣) انظر: «قطر الولي» بتحقيقي. ورسالتي «نفع أهل العصر بحد مسافة القصر» فقيهما البيان. وتعيلاً للمتفعة أقول: إن الذي حكّيته عن مالك وأحمد في قول الصحابي هو الحق فلا يقبل غيره، وأما ما حكّيته عن الأربعة بتقديم الضعيف المسند المتصل أو المرسل أو المنقطع أو البلاغ، فليس قاعدة مضطربة للأسباب الآتية:

(١) معلوم أن القياس له أركان: أصل وحكمه، وفرع، والعلّة الجامعة بين الأصل والفرع.
(٢) الأئمة الأربعة على رأس المتفقين بحجّة القياس، فلا يليق بهم أو بأحدهم مخالفة ذلك مطلقاً إلا بقرينة عندهم.

(٣) قد لا يرى أحدهم ضعف الضعيف فقال به على خلاف قول غيره، أو رأى المرسل صحيحاً ويعضد متنه ظاهر آية بمفهومها أو ظاهر حديث بمفهومه، وكذا المنقطع والبلاغات... وعندئذ يحسن بهم الظن في ذلك أحياناً وليس اضطراراً.

الكلام، نحن نريد نصًا صريحًا صحيحًا، ولا نقلد أحدًا، فهم رجال ونحن رجال!!

(٧) قال المتبع لسلفه الصالح: إذا أقمت عليك الحجة من نفس كأسك الذي تحتاج بالضرورة إلى تنقيته أُتسلم بالاتباع أم أنك تعاند، وتصر على إحداثك ومخالفتك للسالفين حملة هذا الدين على عاتقهم فيه قالوا وعملوا.

(٨) سكت المخالف المعاصر؟

(٩) استمر المتبع في إسدال حججه وبراهينه فقال:

ورد في حديث جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغُسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١).

قال النووي: قال العلماء: المُسِنَّة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، إلخ^(٢).

والشاهد في قوله: قال العلماء!!

ثم انظر إلى اختلاف الجمهور القائل بإجزاء الجذع من الضأن فقال:

(١) إذا أكمل سنة ودخل في الثانية (الشافعية وأهل اللغة).

(٢) إذا كان ابن نصف سنة (الحنفية والحنابلة).

(٣) إذا كان ابن سبعة أشهر (المالكية).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٠٥٥)، وابن ماجه (٣١٤١)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٤٣٩٠).

(٢) المنهاج (١١٦/٣).

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٤٤

٤) إذا كان ابن ستة أو سبعة أشهر (وكيع).

٥) إذا كان ابن ثمانية.

٦) إذا كان ابن عشرة.

وأما ثنى المعز: إذا تمت له سنة، ودخل في الثانية. والثني من الجذع: إذا دخل في الثالثة.

والثني من البقر إذا تمت له ستان ودخل في الثالثة.

والثني من الإبل إذا تمت له خمس سنين ودخل في السادسة.

قال المتبع: من الذي نص على هذا التحديد؟ وأنتم تفتون وتشددون في اختيار سن الأضحية، كما رأيت أحدهم وقد احتدم الخلاف بينه وبين مضحى، فقال: هذا يجزئ، وهذا لا يجزئ، وكأنه يريد بطاقة شخصية للخروف حتى يحدد مصيره في قبوله أضحية يتعبد بها ربه! فمن أين لكم هذا التحديد؟

أمعكم نص يحدد سن الأضحية؟ وأنتم تتفقون معي على أن الأضحية عبادة يتقرب بها إلى الله ﷻ. فأين التوقيف عندكم؟

أم أنكم تتبعون أقوال أئمتكم السالفين، وقد حكيت عنهم ما سبق ذكره.

ومسألتنا هذه -خطبتي العيد- ليس فيها خلاف بين أئمتنا رحمهم الله.

فأيهما أولى بالقبول والتسليم والاتباع والافتداء والدفاع المختلف فيه

بينهم أم المتفق عليه بينهم؟؟!

(١٠) سكت المخالف ولم يُعقب، فأردف المتبع بحجة أخرى فقال:

(١١) أنتم تقولون: لا يصح في الباب شيء، وتجاهلتم اتفاق أئمة الرواية والدراية على هذه العبادة التي تبع فيها الخالف السالف، وهذا يخالف الأصل في دعوتنا جميعاً نحن أتباع السنة - إتباع سلف الأمة عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكاً.

أنتم تحتجون فقط بضعف الأحاديث المصرحة بالخطبتين مع أنه ليس عندكم ما يصرح بالخطبة الواحدة.

وعلى كل حال فالشيء بنظيره يذكر روى في حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» وفي لفظ: «الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» (١).

فقوله: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» .

فهذه الزيادة ضعيفة باتفاق ومع ذلك فقد جرى عليها العمل باتفاق.

فماذا أنتم قائلون؟

فهل تقبلون الحكم اتباعاً واقتداءً أو نصاً فقط؟

(١) ضعيف بهذا السياق: أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١)، والبيهقي (١/٢٥٩)، وغيرهم وإلا فلشطره الأول شواهد يتقوى بها. وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٣)، والمجموع للنووي (١/١١٠).

الجواب بلسان الحال والمقال، هو التسليم بالاتباع والافتداء،
وعندئذ أطلبكم بالفارق؟

(١٢) قال المتبع: وأما عن قولك هم رجال ونحن رجال فهذه صيغة
تحتاج إلى تعديل فقل: هم رجال ونحن ذكور فإن أبيت إلا ما قلته،
فاعلم معتقداً أنهم رجال ونحن عيال فإن أبيت فاقبل نصحتي: احذر
الكبر، والغرور فإنهما مهلكان ومدمران.

(١٣) سكت المخالف المعاصر، فصافحه المتبع لسلفه الصالح وهو
يدعو ربه بالتوفيق إلى خير القول والعمل وخفض الجناح لأئمة السلف.
وافترقا.



الباب الخامس

استدراك وتحذير

أطلعني أحد إخواني على كتاب «تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد»^(١).

كتب تحت عنوان «الأخطاء الخاصة بالعيدين»^(٢).

خطأ (٢٩): جعلُ خطبة العيد خطبتين!!^(٣)

قال: ومن الخطباء من يجعل خطبة العيد خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة كخطبة الجمعة، فإذا سأله عن ذلك: استدل بحديث ضعيف لا حجة فيه.

وذكر حديث جابر بن عبد الله^(٤) وحكى عن النووي ما سبق ذكره!

وذكر حديث جابر بن عبد الله^(٥)، وقال: هذا دليل واضح على أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خطب العيد إلا خطبة واحدة، ولم يجلس أثناءها!^(٦)

قلت: ما هكذا يا سعد تورد الإبل:

(١) إذا كانت المسألة تكمن عند المعاصر في الحديث الصحيح

(٢) ٨٢٨-٨٢٩.

(٤) انظر: ص ٢٥.

(٦) انظر: ص ١٦-٣٩.

(١) للشيخ/ محمود المصري.

(٣) انظر: ص ٣٠.

(٥) انظر: ص ١٦.

والضعيف فقط دون النظر إلى عمل سلفنا الصالح وما قالوه واتفقوا عليه وما اختلفوا فيه... فلا يسعهم إلا الانفصال عن السالفين بمنهج جديد بفهم جديد للقرآن والسنة، كما نادى بعض المخرفين الحمقى من المعاصرين بما يسمى بنظرات جديدة في مصطلح الحديث، وأصول الفقه، وتطوير الخطاب الديني... إلخ فقد آن الأوان باستقلال المعاصر في ظل هذا الهياج الحضاري الذي لم يعرفه السالفون... إلخ.

لا شك عندي أنه هذيان نتج عن ضمور حاد في خلايا العقل.

(٢) إذا كانت المسألة تكمن في الحديث الصحيح والضعيف فقط فكم من أحكام في العبادات والبيوع والحدود بُنيت على أحاديث ضعيفة نراها بين أيدينا، ومع ذلك جرى عليها العمل باتفاق عند أئمتنا رحمهم الله^(١).

وهذا بخلاف ما إذا جاء في المسألة الصحيح الصريح والضعيف المخالف واختلفوا فمن أخذ بالصحيح ومن أخذ بالضعيف، ومنهم من لم يبلغه هذا ولا ذاك فمجال بحثنا هو الفصل بين كلامهم ببيان الراجح والمرجوح، والصحيح والضعيف بضوابط وأسس يعلمها العلماء وطلاب العلم.

(٣) هل الأئمة الأربعة وأتباعهم الأعلام، وغيرهم من أقرانهم ومن سبقهم ومن بعدهم، هل كانوا مخطئين لما خطبوا العيد خطبتين، أم أنهم يقولون ما لا يفعلون أم أنهم يتعبدون ربهم بالعواطف والهوى والرأي المجرد عن حقيقة الاتباع لمنهج القرآن والسنة؟ أحلاهم أمرٌ من المرء!!

(١) هو موضوع رسالتنا هذه، وانظر لزماً الباب الرابع ص ٤٠-٤٦.

٤) أذكر بحديث ابن عباس السابق فهو قرينة قوية قاضية لما جاء في باب خطبتي العيد^(١).

٥) ينبغي الرجوع إلى مطلع العلل الصغير للإمام الترمذي بشرح الحافظ ابن رجب فهو يعطينا درسًا للانكسار وخفض الجناح لأهل العلم السالفين أئمة الرواية والدراية بلا منافسة مع المعاصرين.

٦) دعوتي لنفسي وإخواني الداعين لمنهج سلف الأمة.

الحرص على طلب العلم من أصله الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة اعتقادًا وعبادة ومعاملة وسلوكًا.

ولنحذر الغرور، ومناطحة الأكابر، ولننظر إلى أنفسنا حينًا بعد حين بسؤال: من أنا؟ وأين أنا؟ ومن نحن؟ وأين نحن؟

نسأل الله بأسمائه وصفاته أن يفقهنا في ديننا وأن يغفر لنا ذنوبنا ويرحمنا. وأن يكفيننا مكر الماكرين، وكيد الكائدين، وشر الظالمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

كتبه

د/ صبري محمد عبد المجيد

بلبيس-الشرقية

مع تحيات

موقع مسجد التوحيد

www.altawhed.net

١٥ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

(١) حديث حسن: انظره: ص ٢٦ .

إصدارات على موقع التوحيد - بلبيس

كتاب: حكم المظاهرات في الإسلام
تقديم فضيلة الشيخ / مصطفى العدوي
تأليف فضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: حكم اللقطة في مكة وغيرها
تقديم فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين
وفضيلة الشيخ / مصطفى العدوي
تأليف فضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: نفع أهل العصر بحد مسافة القصر
تأليف فضيلة الدكتور / صبري عبد المجيد

كتاب : تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان
تأليف فضيلة الدكتور / صبري عبد المجيد

كتاب: إتحاف الأمة بأصول السنة
تأليف فضيلة الدكتور / صبري عبد المجيد

كتاب : مقدمة في مصطلح الحديث
تأليف فضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب : الضلال والتضليل الفني
قرأه وراجع فضيلة الشيخ / صفوت نور الدين
تأليف الدكتور / صبري عبد المجيد

كتاب: كرة القدم ومجد الأمم
تأليف فضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: القدس مسرى النبي وقلبة القلب الأبيّ - ومعه - كتاب: هبوب الريح بفضائل المسجد
الأقصى الجريح
تأليف فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين
وفضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: اليهود نشأة وتاريخاً
تأليف فضيلة الشيخ / صفوت الشوافي

مجلة التوحيد [عدد خاص] عن فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين - رحمه الله-

مجلة التوحيد [عدد خاص] عن فضيلة الشيخ / صفوت الشوافي - رحمه الله-